في التراجيح اعلم ان الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي عرفهم كون احد المتعارضين من الاخبار
او الامارات او الادلة مطلقا راجحا والاخر مرجوحا بمرجح داخلي او خارجي على ما سيجيء انشاء الله وتحقيق الكلام فيه
يقتضي تمهيد مقدمتين وتشييد مقامات المقدمة الاولى انه هل يخرج الدليل عن الدليلية والحجية
اذا وجد له معارض ولو مرجوحا كما عن بعض العامة حيث جعل فقد المعارض شرطا في الحجية مطلقا ام لا كما
هو الحق والدليل عليه وجوه منها الاجماع المحقق وخروج معلوم النسب سيما اذا كان من العامة مع فساد قياسه
غير قادح ومنها لزوم سد باب الاستدلال المستلزم للخروج عن الدين وعن طريقة سيد المرسلين كما لا يخفى
على ارباب العلم واليقين فان اغلب الادلة في الكتاب والسنة الموجودة في يومنا هذا بل في كل عصر
متعارضة كما لا يخفى فلو حكم بخروج الكل عن الحجية للزم ما ذكرنا ومنها بناء عمل الخاصة والعامة كلا
وطرا على الاخذ بالراجح حيث انهم لا يزالون يستدلون ويعملون به ولا شبهة في ان هذا فرع الحجية
والدليلية ومنها النصوص والاخبار العلاجية الواردة في الباب بحد الاستفاضة بل التواتر كما على حده
ستطلع على جملة كثيرة منها وهي وان كانت بالانفراد متعارضة بعضها مع بعض ايضا الا ان القدر
المشترك الحاصل منها بالهيئة الاجتماعية هو الحجية وعدم الخروج عن الدليلية ثم القائلون بالحجية
وعدم الخروج اختلفوا على قولين قول بالتخيير وبعدم اعتبار المرجحات كما لولاها الا من باب الاستحباب
وهو عن بعض الاخباريين وبعض العامة العميا ايضا متمسكا بان زيادة الحق لو كانت معتبرة
في الامارات لكانت معتبرة في الشهادات والتالي بط فالمقدم مثله وبيان الملازمة ظ وفيه
انه قياس مع الفارق فان الشهادات من باب الاسباب والتعبد والاخبار من باب الامارات فالملازمة ممنوعة
مع كون القياس حراما ايضا مضافا الى انه اجتهاد في مقابل النصوص المتكاثرة الدالة على تقديم الراجح
وقول بالتفصيل بين ما اذا كان التعارض بنحو التعادل وما اذا كان بنحو الترجيح بان كان احدهما
راجحا والاخر مرجوحا فيحكم في الاول بالتخيير او التوقف او الطرح والرجوع الى الاصل على تفصيل ذكرناه
في باب التعادل فلا نعيد وفي الثاني يحكم باعتبار المرجحات وبلزوم الاخذ بالراجح وهو الحق لوجوه خمسة
الاول الاجماع المحقق وبناء عملهم باجمعهم على الاخذ بالراجح كما مر الاشارة اليه الثاني بناء العقلاء
عليه حيث انهم لا يذمون من شتم على عبده لو طرح الخبر في المتعارضين من مولاه ان كان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1